

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من الدستور

صدر القانون الآتي

قانون رقم (٢٠١٧) لسنة

قانون

بابل عاصمة العراق الحضارية

المادة ١: يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: إحداث تنمية اقتصادية سياحية شاملة ونهوض بالمستوى الثقافي والحضاري والإعلامي والإقتصادي للمواطن العراقي.

ثانياً: الاستثمار الأمثل للأماكن التاريخية والدينية في محافظة بابل بما يضمن الحفاظ عليها بوصفها ثروات وطنية نفيسة ورائداً من رواد الاقتصاد الوطني وتعزيز دور القطاع الخاص وتشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية فيها.

ثالثاً: تطوير البنية التحتية للمحافظة من أجل استيعاب متطلبات تطوير السياحة التاريخية والدينية بما يتاسب مع الدور الحضاري العلمي لبابل والأماكن الدينية.

رابعاً: تطوير علاقات التعاون السياحي والاثري بين العراق والدول والمنظمات السياحية والاثرية والوطنية والدولية، والعمل على استعادة الآثار العراقية المسروقة بالتنسيق مع أجهزة الدولة ذات العلاقة.

المادة ٢: تكون محافظة بابل بحدودها الإدارية عاصمة حضارية للعراق.

المادة ٣: يتولى مجلس الوزراء بالتنسيق مع الحكومة المحلية في محافظة بابل إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٤: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

من أجل تعزيز الدور الحضاري والديني لمحافظة بابل وتنشيط الحركة السياحية والاثرية والدينية والثقافية في العراق شرع هذا القانون.